

فتاوى الألباني 72 هل ينبغي أن يكون الصارف للأمر عن

الوجوب متأخراً عنه ؟

محمد ناصر الدين الألباني

ان الامر يدل على تفضلتم ان الامر يدل على الوجوب الا ان يأتي صادق. لا بد ان الصارف لابد ان يكون طالب. اما بعد وقبل فهذا ليس بالضروري. اما هنا الطالب في الفعل
الفاعل لا يعرض القول كما قلنا في الاصل. ها. اذا تعارض القول والفعل قدم القول عن الفعل. لكن اذا جاء الفعل ممكن ان يكون هناك وليس كل ناس ينبغي ان يكون معروفا عندنا تقدم الناس
اخبر الناس بتقدم المنشور. هذا يبطل باختلاف الادلة اما اذا تعالوا نقول وفعل وارادنا ان نتقل قول بالفعل لابد من ان يكون واضحا لدينا تأخر الفعل عن الايه؟ القول امثلة كثيرة يعني يستعجل بعض اهل العلم في اطار الحكم الذي يؤدي الى التعقيد او
مثلا عندنا احاديث كثيرة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وعندنا احاديث اخرى لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهى وزجر عن الشب قائما فيقول بعض العلماء اما ان النهي من سوء واما انه يحمل على ايه؟ التنزيل. وليس على التحريم
يحمل على القرائن التنزيل ينبغي ان يكون عندنا بيان ان الفعل وقع بعض النهي وهذا مما لا ولذلك فيجب مراعاة القضية مراعاة دقيقة حتى لا يقع المسلم بمخالفة حكم شرعي
آآ ينطوي تحته حكم يوم القيامة فينسى بمجرد انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه نعم. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة